

الدرس 12 / شرح صحيح مسلم / كتاب الحيض / من (باب الاعتناء بحفظ العورة (إلى) باب نسخ الماء من ...)

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع الحاضرين.
روب الامام النووي عليه رحمة الله. على صحيح مسلم قال باب - 00:00:00

بحفظ العورة. وحدثنا اسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن حاتم بن ميمون. جمیعا عن محمد بن بکر قال اخبرنا ابن جریر وحدثني
اسحاق قبل منصور ومحمد بن رافع واللکظ له ما قال اسحاق اخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق - 00:00:20
اخبرنا ابن جریر اخبرني عمرو ابن دینار انه سمع جابر ابن عبد الله يقول لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس
ينقلان ينقلان حجارة. فقال العبد - 00:00:40

عباس النبي صلى الله عليه وسلم اجعل زارك على عاتقك. اجعل ازارك على عاتقك من الحجارة ففعل فخر الى الارض وطمحت
وطمحت عيناه من السماء ثم قام فقال ازاري ازاري فشد عليه ازاره قال - 00:01:01

ابن رافع في روايته على رقبتك ولم يقل على عاتقك وحدثني زهير ابن حرب حدثنا روح ابن عبادة حدثنا يا زکریا حدثنا زکریا ابن
اسحاق حدثنا عمرو ابن دینار قال سمعت جابر ابن عبد الله يحدث ان رسول الله صلى الله عليه - 00:01:21
عليه وسلم كان ينقل معه الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن اخي لو زارك فجعلته على منكب دون الحجارة قال
فحله فجعله على منكبه. فسقط مغشيا عليه - 00:01:41

قال فما رؤي بعد ذلك اليوم عريانا؟ حدثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثنا ابي حدثنا عثمان بن حكيم بن بعد ابن حنيف الانصاري
اخبرني ابو امامه ابن سهل ابن حنيف عن المسود ابن مخرمة قال اقبلت بحجر احمله ثقيل - 00:02:01
وعلي ازار خفيف قال فانحل جزاري. ومعي الحجر لم استطع ان اضعه حتى بلغت به الى موضعه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة. باب ما يستتر - 00:02:21

به لقضاء الحاجة. حدثنا شيبان ابن فروخ وعبد الله ابن محمد ابن اسماء الضبعي الضبعي. قال حدثنا مهدي وهو ابن ميمون حدثنا
محمد ابن عبد الله ابن ابي يعقوب عن الحسن ابن سعد المولى الحسن ابن علي عن عبد الله ابن جعفر قال اردفي رسول الله -
00:02:41

صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه. فاسر الي حدثنا لا احدث به احدا من الناس. وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم ل حاجته هدف. او حاش نخل - 00:03:01

قال ابن عسمى في حديثه يعني حائط نخل باب انما الماء من الماء. وحدثنا يحيى ابن يحيى ويحيى ابن ايوب قتيبة وابن حجر قال
يحيى ابن يحيى اخبرنا وقال الاخرون حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن - 00:03:18

شريك يعني ابن ابي نمير عن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا فيبني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب - 00:03:38
فصرخ به فخرج يجر ازاره. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلن الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارأيت الرجل يعجل عن
امرأته ولم ولم يعني ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء. حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري. حدثنا المعتمر

حدثنا ابو على ابن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديث بعضه بعضه بعض اى ما ينسخ القرآن بعضه
بعض. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة وحدثنا محمد - 00:04:28

ابن المثنى وابن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن الاكوان عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا - 00:04:48

قال نعم يا رسول الله. قال اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء. وقال ابن بشار اذا اعجلت او او اقحط. وحدثنا ابو الربيع حدثنا حماد حدثنا هشام بن عروة وحدثنا ابو كريب محمد بن علاء واللفظ له حدثنا ابو معاوية حدثنا هشام - 00:05:08

نبي عن ابي ايوب عن ابي ابي كعب قال سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل عن الرجل يصيب من ثم يكسل فقال يغسل ما اصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلی. وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر - 00:05:34

لنا شعبة عن هشام بن عروة حدثني ابي عن المليء عن المالية عن المنى يعني بقوله الملي عن الملي ابو ابو ايوب عن ابي ابي كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:57

انه قال في الرجل يأتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضاً. حدثنا هارون ابن سعيد الایدي وحدثنا ابن وهب ان اخبرني عمرو ابن الحارث عن ابن شهاب حدثه ان ابا اسامة ان ابا سلمة ابن عبد الرحمن حدثه عن ابي سعيد الخدري عن النبي - 00:06:12

صلى الله عليه وسلم انه قال انما الماء من الماء. وحدثني زهير بن حرب وعبد ابن حميد قال احد عبد الصمد بن عبد الوالد وحدثنا عبد الوالد بن عبد الصمد واللفظ لا محدثني ابي عن جدي عن الحسين ابن لكون عن يحيى ابن ابي كثیر - 00:06:32

ابو سلمة ان عطاء ابن يسار اخبره ان زيد ابن خالد الجوهري اخبره انه سأل عثمان بن عفان قال ارأيت اذا جامع الرجل امرأته ولم يعني. قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاه. ويغسل - 00:06:52

قال عثمان سمعتمو من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني ابي عن جدي عن الحسين قال يحيى واحبنا ابو سلمة ان عروة ابن الزبير اخبرهم ان ابا ايوب اخبرهم انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:12

باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل ووجوب الغسل بالنقاء الختانين. وحدثني زهير بن حرب وابو غسان وحدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا معاذ ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة ومطر - 00:07:32

عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جاهدا فقد وجب عليه الغسل. وفي حديث مطر وان لم ينزل قال زهير. مطر مطر. احسن الله اليك. مطر وان لم ينزل قال زهير - 00:07:52

من بينهم بين اشعبها الرابع حدثنا محمد ابن عمر ابن عباد ابن ابي جبلة حدثنا محمد ابن ابي عدي وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا وهب بن جرير كلها عن شعبة عن قتادة بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث شعبة ثم اجتهد ولم يقل وان لم ينزل. وحدثنا محمد

ابن - 00:08:12

مثنى حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا هشام ابن حسان حدثنا حميد بن هلال عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري محمد ابن المثنى حدثنا عبد الاعلى وهذا حديث. حدثنا هشام عن حميدة بن هلال قال لا قال لا قال ولا - 00:08:37

علمه الا عن ابي بردة عن ابي موسى قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار. فقال الانصاريون لا يجب الغسل الا من الدفق او من الماء. وقال المهاجرون بل اذا خالط. فقد وجب الغسل. قال ابو موسى فانا اشفي اشفي - 00:08:57

فيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فاذن لي فقلت لها يا اماه او يا ام المؤمنين اني اريد ان اسألك عن شيء واني استحييك فقالت لا تستحيي ان تسأليني عما كنت سألا عنه امك التي ولدتك - 00:09:17

فاما انا امك قلت فما يجب الغسل؟ قالت على الخبير سقطت عقوبات لسقوط السقة بتحصل لالك سقط؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين اشعبها الرابع ومس الختان فقد وجب - 00:09:37

وحدثنا هارون بن معروف وهارون بن سعيد الاليلي قال حدثنا ابن وهب اخربني عياض بن عبدالله عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن ام كلثوم عن عائشة ذات زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن -

00:09:57

يجامع اهله ثم يكسب هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك وانا وهذه اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نفتسل الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:10:17

وعلى الله وصحابه اجمعين. قال قال الامام مسلم رحمه الله تعالى ابراهيم الحنظلي ومحمد ابن حاتم ميمون جميعا محمد بكر قال اسحاق رافع اللفظ له ما قال اسحاق اخبره قال ابن الداوي حدثنا عبد الرزاق اخربني جريح الاخبار ابن دينار انه سمع جامد الله يقول لما بنيت الكعبة ذهب - 00:10:39

النبي صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان حجارة. فقال العباس النبي اجعل ازارك على عاتقك من الحجاب فاعلم فخر الى الارض وطمحت الى السماء ثم قام فقال ازاري ازاري هذا الحديث - 00:11:05

والذى بعده باسناد لا يدخل الحجارة ثم طمحت عيناه فجاء له على منكب سقط الغشيا ثم قال فما بالك اليوم عبيانا كل هذا يدل على حفظ الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم. وهذه القصة كان قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم. وكان اهل - 00:11:21
الجاه يتسهالون في عوراتهم وكانوا يطوفون العراة ويمشون عراة اذا احتاجوا لذلك ولا يبالون بظهور العورة. العباس رضي الله تعالى عنه لما رأى ابن أخيه يحمل وانفجر عند بناء الكعبة امره ان يقي كتفه ومنكبه عن الحجارة وغبارها وترايابها بان يضع ازاره او طرف ازاره او - 00:11:41

اوطي طرف ازاره على بنكه فلما رفع طه اذا بدت فيه من عورته سقط النبي صلى الله عليه وسلم مغشيا عليه وطفحت عيناه وارتبت عيناه السرير ثم قال ازاري ازاري وهذا من حفظ الله عز وجل. فان التعرى مما يخالف الفطرة - 00:12:03
اما يخالف الفطرة ولذلك لما اكل ادم من الشجرة بنت لها سوءاً لهم وطبقاً يخصفان عين ورق الجنة موافقة للفطرة وهو التستر. فالعرى العري مخالف الفطرة والتستر وافقاً لها فهذا من حفظ الله عز وجل للنبي بان يحفظ عورته. ثم جاءت الشريعة بعد ذلك بان يحفظ المسلم عورته - 00:12:21

ولا يجوز له ان يظهر عورته الا لزوجه او ما ملكت يمينه. كما جاء في الباهزي بن حكيم عن جده مثل ما قال يا رسول الله ثوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او بما ملكت كنت وحدي قال الله احق ان يستحبها - 00:12:46
فالمسلم مأمور ان يحفظ عورته وان لا يراها احد. وحفظ العورة يكون بأمررين اولاً ان يحفظها من لا يحل له رؤيتها والامر الثاني ايضاً ان يحفظها من الحرام. ان يحفظها من الحرام والوقوع في الفاحشة. المحرمة. والله عز وجل عصم نبيه من هذه - 00:13:06
عند امررين الاول عصبه ان يرى عرياناً فحفظ رسوله صلى الله عليه وسلم بذلك وايضاً حفظه من الامر الثاني. قول ذكر هنا ايضاً حديث سيدنا يحيى ابو يحيى تذهب الى عثمان لحكيم ابن عباس بن حنيفة الانصاري اخربنا الامام بن سعد بن حنيفة عن وقال اقبلت بحجر احمله ثقيل. وعلى ازالة - 00:13:29

وعلي ازار خفيف فقال فانحل ازار وضعى الحجر اي كانه انسلح الازار وسخط ولم يستطع ان ينزل فيأخذ فيأخذ اخرى فمشي عرياناً فاوزة قال ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمروا عراة وهذا محل اجماع انه لا يجوز مسلماً يمشي - 00:13:49
عرياناً ويزاد الامر حرمة اذا كان هناك من يراه. اما اذا كان وحده فالله حق ان يستحب منه. الله حق ان يستحبى ولا ينبغي للمسلم ان يمشي عرياناً وحده فان كان هناك من يراه من اعين الجن ولذلك جاء من حديث انس بن مالك ستر ما بين عورات - 00:14:08
الوعي الجندي يقول باسم الله فارغاً. يقول الا اذا ما تعرض لتغيير ملابسه او ما شابه ذلك. قوله دام يستتر به لقضاء الحاجة وهنا مسألة اخرى وهي مسألة وجوب التستر بقضاء الحاجة. ووجوب التستر اذا كان هناك من يراك. اما اذا لم - 00:14:28
هناك من يراك السنة التستر. يعني هناك نقول التستر وضع ستة تبول ورائها او تقضي حاجتك وراءها له حكمان اما الوجوب واما السنة. الوجوب اذا كان هناك من يراك والسنة اذا كان هناك من لا يراك فان من السنة ايضاً ان - 00:14:48

استتر حتى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فكان يستتر اما بحانش اما بحانش نخل او بحانط صلى الله عليه وسلم هدف او هدف شيء الهدف المراد به المكان المرتفع والشيء البارز وحاش النخل هو الحائط - 00:15:08

حانض النخل والبستان الذي يحيط النخل. قول باب انما الباب من الماء. لاما ما يتعلق بستر العورة ووجوب سترها انتقل مسألة ستر بمناسبة الغسل عند نزول المنى وهنا مسألة - 00:15:26

وهي موجبات الرسل. موجبات الرسل بالاجماع. اذا نزل مني الرجل تفقد بشهوة فان الغسل واجب وهذا محل اجماع واما اولج ولم ينزل وقع فيها خلاف في اول الامر وقد خافي ذلك عثمان بعض الصحابة وكانت رخصة في اول الاسلام ان الرجل اذا جامع ولم ينزل ادنى عليه فقط ان يغسل ذكره ما اصابه من زوجته - 00:15:44

يتوضأ ويصلی ثم نسخ هذا وجاء الامر بالغسل اذا جلس بين شعبها رعاها الاربع وجاوز الختان ختام ولو لم ينزل. ساق هنا المسلم الاحاديث الدالة على انه ان من جامع زوجته ولم ينزل وليس عليه غسل. فذكر حديث اسماعيل ابن جعفر الشريفي بن عبدالله بن ابي نبرة - 00:16:08

انه قال خرجت يوم الاثنين الى قبا او الى قبا حتى اذا كنا في بني وقضى وسلم على باب عتبان ابن مالك فصرخ به فخرج ازاره فقال اعجلن الرجل. اي اعجلناه عن زوجه كانه كان مع زوجه يجامعتها - 00:16:32

فقالت له يا رسول الله ارأيت الرجل يجعل اي يعني يقوم عن زوجته قبل ان ينزل ولم يؤمن اي لم ينزل نبيه. قال صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء. انما الماء من الماء. رواه مسلم دون البخاري. رواه مسلم دون البخاري - 00:16:50

فهذا الحديث يعني له صورتان في حال اليقظة بحال البدن اما في حال يقع فقد نسخ فقد نسخ هذا الحكم او او زيد عليه حكم الآخر انما الماء من المال محل اجماع في اليقظة اذا نزل دفقا وشهوة. اذا انزل المنى دفة وشهد محل اجماع. ومحل اجماع - 00:17:08

اما اذا انزل الماء في منامه فانه يجب ان يغسل اجمعوا سواء كان بشهوة او بغير شهوة اما اذا رأى المنية في منام فان الغسل عليه واجب. ثم ذكره من طريق عبيد الله بن علي الحنبلي الشخين. قال كان قد ينسخ بحديث - 00:17:28

كان ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا. هذا هذا القول من ابن الشيخ رحمة الله تعالى يدل على ان السنة ينسخ بعضها بعضا كما ان القرآن ينسخ بعضه بعضا وهذا محل اتفاق - 00:17:48

بين اهل السنة يحل الاتفاق بين اهل السنة. فلا يعد هنا ان قولنا الماء من الماء هذا الحكم قد جاء في السنة ما يزيد عليه وهو الايلاج الا منزلة ذكر هنا ايضا مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلك اجزناك. قال نعم يا رسول الله - 00:18:07
قال اذا عجلته قحطت او اقحطت فلا اشد عليك وعليك الوضوء قال بشار اذا اعجلت او اضحتك. الحديث. هذه رواه البخاري ايضا وهذا كان في اول الامر كان رخصة في اول الاسلام ان الرجل جامع زوجته ولم ينزل ان الغسل ليس عليه - 00:18:30

عندئذ ان يتوضأ ليغسل ذكره ما اصابه من امرأته هذا هو اول الامر. ثم جاء بعد ذلك الامر بأنه اذا جلس بين شعبها الاربعة ثم جاهد فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل - 00:18:53

ذكر ايضا عن ابيه عن قال يصيّب المرأة ثم يكسل فقال يا رسول الله ثم يتوضأ ويصلی ايضا حديث البخاري وفيه انه كافر الامر انه اذا جامع زوجته لم ينزل انه يكتفي فقط بالغسل - 00:19:10

ويأتيك فقط بغسل الذكر والوضوء وقلت ان هذا الحكم قد نسخ وان شئت قلت قد جاء ما يزيد عليه وهو انه اذا جامع واولج والتقي وجاوز الختان ختان ان الغسل عليه واجب وكان هذا الخلاف في اول الاسلام كان خلاف بين الانصار - 00:19:29

ثم انعقد الاتفاق خلافا لاهل الظاهر على ان المسلمين جامع اذا اولج في زوجته اذا اولج ذكره في فرطها ان الغسل عليه اذا واجب ولذلك نقول مما يوجب الغسل ايضا مع الانزال؟ الايلاج - 00:19:49

الايلاج موجب والانزال موجب ثم ذكر حديث بأبيوب انه بمعناه ايضا سعيد الخدري ايضا انه قال انما الماء من الماء عن ابي سلمة عن ابي سعيد وفيه قال انما الماء من الماء انما الماء من الماء وهذا مرينا قبل قليل. ثم ذكر ايضا الحديث زيد بن خالد بن عفان قال قلت ارأيت اذا جامع الرجل - 00:20:05

مراته لم يملي قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره. وقلنا ان هذا الحكم قد قد نسخ بالتفصيص بزيادة انه جلس بين الشعب الى الاخر فقد وجب الغسل عليه. قوله باب نسخ المال ما هذا قول النووي - 00:20:29

وجوب الغسل التقاء في تاريخ معاذ بن هشام الدستوائي قال حديث ابي عن قتادة عن الحسن مطر هو ابن مطر ابن طهمان فهو ليس بذلك الحاضر هو ضعيف فيه ضعف - 00:20:44

فروي مطر الحسن وهو النبي الحسن بن ابي سعيد البصري عن ابي رافع لابي هريرة. قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم قد وجب عليه مسلما. قال في حديث مطر وان لم ينزل - 00:20:55

هذى اللفظة هي لفظة تفسيرية ومطر هنا ليس بذلك الحافظ وقد تابعه حماد بن سلفه ايضا وغيره لكننا نقول انها شاذة المحفوظ في هذه الرواية انها والمحفوظ بها انها لم تذكر في حديث هريرة وقد رواها البخاري - 00:21:05

روي الحديث البخاري في هشام عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة وليس فيه الا ينزل لفظة لم ينزل هذى شهادة لكنها لكنها آف تكون تفسيرية اي اذا جلس بين شعبها ثم جاهدها والجهاد معناه انه اولج واخذ به الجهد من جهة الايلاج - 00:21:22

ان الغسل قد وجب. بل نقول اذا جاوز الختان مس الختان ختان. مع المس اي جاوز الختان محل ختان المرأة. فان الغسل فتأمن لوضع رأس ذكري على ظاهر فرجها فليس في ذلك بل يوجب الغسل وانما يجب الغسل اذا اوج - 00:21:42

ذكر ايضا حديث حميد بن هلال عن البرد عن ابيه ان الانصار والمهاجرين اختلقو في الرجل يجامع زوجته ويكسن فقال الانصاري لا يدرس الا من الدفق او من الماء بقاء المهاجرين بل اذا خاض فقد وجب اذا اولد فقد وجب الغسل - 00:22:00

قال قابوس فانا اشفيكم للذات فقلت فاستاذنت على عائشة فاذنت له فسألها. فقالت اذا جلس بين شعبها الاربع قدرات الشعب الاربع هنا قيل انها الفخذين والشخرين فقيل انها عكر البطن مع الفخذين وقيل ان الفخذ والساقيين على خلاف لكن - 00:22:21

الاربع سواء كانت الشفرين والفخذين او كان الفخذين والساقيين الذي يعنيها اذا جلس ومس فالختان الختان او ولا جاوت الختان ختان فقد وجب الغسل فهذا كما ذكرت العقد عليه اتفاق العلم خلافا لاهل الظاهر - 00:22:43

فانه يرى بان الباب للماء وهذا قول قد نسخ وقد هجر واصبح الامر غسل بالانسان هو الذي عليه عامة اهل العلم. فنقول اذا اولج الرجل في زوجته وجاوز الختان وان لم ينزل فان الغسل واجب. ذكر الامام ابن عبد الله - 00:23:03

الزبير عن جابر عن ام كلثوم عن عائشة انه سلم على الرجل جاماها ثم يكسب قال هل عليهما غسل قال اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل وهذا دليل على انه انه يغتسل وان لم ينزل. والحديث - 00:23:23

البخاري وفيه انه معاذ بن عبدالله عن الزبير عن جابر ومنهم من عله بانه فيه بعضهم بأنه انه كم صرح بذلك انه يفعل ذلك مع عائشة لهذا الرجل لكن يأتي ابن هذا الرجل قد يكون قريب لها اما والدها او اما قريب لها او بالرواية المقصود ان الحلاق قلت اني دافع لك انا - 00:23:42

وهذه ثم نغتسل منهم من عله بهذه اللفظة. قال ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني انه لا يصرح بهذا وهو الذي يعرف بحيائه فكان اشد حياء من عذراء في خدرها فلا يواجه احد بما يكره - 00:24:06

وعلو باب الزبير عن جابر وابو سبیر الصحيح قد لو اخذ صحيفه عن جابر يعله بهذه العلة لكن يبقى محل بقى ان هذا محل نظری يحتاج الى نظرا في هذا الحديث والله اعلم - 00:24:24

سلام عليكم. مع ما يخالف حديث الرجل يفضي لامرته ثم يمشي في السراء. لا يفضيه ان يذكر ما جرى بينهما. وهذا؟ هذا يبين حكمه. اني لا واغسل واغنسل واياه. ما عندي - 00:24:38

كيف يجامعها وكيف كذا واللي يفعل كذا لكن يبقى انه كان اشد حيال لا عذرا فلا يواجه مثل هذا فيبقى ان هذا هو المعروف عنده

بهذا لكن الرسول من اراد ان يبين حكم شرعى - 00:24:58

اراد ان يبين حكما شرعا وان لم ينزل اه بيجهي المطر وضعيف او ليس ضعيف ويبقى لنا خطر الحفاظ باصحاب القتال لا يكاد الا هو.

طيب مثل هذا الشيخ زيادات هم. اللي يزيد مثلا مستوى هم. هل لا بد ان - 00:25:12

نجد قول امام من الائمة يعلها او البخاري البخاري عن البخاري حتى لو لمصر تركها له علاج اذا كانت صحيحة اخرجه البخاري واضح

فترك البخاري لها متى يكون ترك البخاري الان اذا اخرج اصل الحديث - 00:25:35

وكان في اصله اللفظ لم يذكرها واضح - 00:25:56